التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية
(نهرا دجلة والفرات نموذج تطبيقي)

الباحث : م. د. احمد كاظم محيبس
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة قسم القانون
Email:dr.ahmedkadhem1976@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، المجاري المائية ،دجلة ،الفرات

الملخص :

تمثل المياه عنصراً اساسياً تقوم عليه الحياة بصورة عامة ، وقد اصبحت في الوقت الحاضر واحدة من بين أهم مقومات التقدم والتنمية الاقتصادي لما تمثله من اساس لتطوير قطاعات اقتصادية مهمة كالزراعة والصناعة والكهرباء والطاقة النووية.

وفي ظل تلك الاهمية الكبرى للمياه برز الى الواقع تنافس كبير للاستحواذ عليها والتحكم بها ، خاصة المياه العابرة للحدود ، سواء أكانت مياهً ظاهرة او جوفية ، ونتيجة لذلك اصبح التظيم القانوني ضرورة لابد منها لغرض تنظيم الاستعمال الامثل للمياه بما يضمن حقوق الدول التي تشترك فيها ، إذ إن أي اخلال بالحقوق المتعلقة بها يؤدي الى نزاعات تؤثر في استقرار الدول وتهدد السلم والامن الدوليين .

ونظراً لاهمية الموضوع من الناحية الواقعية والقانونية سنحاول بحثه من خلال تسليط الضوء على القواعد القانونية الدولية المنظمة لاستعمال المياه التي وردت في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ، وبيان ما استقر عليه العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون في هذا الخصوص ، مع تحديد التنظيم القانوني لاستخدام نهري دجلة والفرات طبقا لتلك القواعد باعتبارهما نهرين دوليين

Legal Regulation of the Use of International Watercourses: Tigris (and Euphrates as an Applied Model)

Ahmed Kadhim Muhibs
Imam Al-Kadhim (peace be on him) University College
Law Department
Email:dr.ahmedkadhem1976@gmail.com

Key words: Legal regulation, watercourses, Tigris, Euphrates

ABSTRACT

Water generally represents an essential element for life and it has become today one of the prerequisites of progress and economic development for being the basis of developing important economic sectors like agriculture and industry. In the light of that prime importance of water a competition to dominate and control it especially water that runs across borders stands out in reality, whether it is apparent or underground water. Consequently, the legal regulation becomes a necessity for an ideal use of water that ensures the rights of the sharing countries. This is because any violation of the relevant rights leads to conflicts that affect the stability of states and threatens the international peace and security. Since the topic is important in reality and legally, we will try to investigate it by shedding light on the international legal rules regulating the use of water mentioned in international public and private deals and showing what the international tradition and the general principles of law have decided in this context, with particular reference to the legal regulation of the use of the rivers of Tigris and Euphrates on the basis of those rules since they are international rivers.

المقدمة

لم يكن العالم في العصور القديمة يهتم كثيرا بالمياه ، ولم يعانِ من خطر شحتها وذلك لوفرتها وقلة استعمالها وبالتالي كفايتها ، الا انه في مطلع القرن السادس عشر ظهرت اهمية المياه في مجالات جديدة كالملاحة والتجارة والصيد ، حيث صادف ازدهار المرحلة التجارية في عصر النبلاء ، وهو العصر الذي ظهرت فيه الدولة والاقليم والحدود السياسية الى واقع الحياة في اوربا ، فصار من متطلبات الحياة زيادة استعمال الانهار للملاحة والتجارة والصيد ، وازاء هذا التطور في استعمال اصبحت مسألة تنظيم استغلال مياه الانهار الدولية ضرورة ملحة خاصة مع ظهور امكانية التعارض في الاستعمال ، هذا الامر اصبح محط انظار الكتاب الاوائل ، فكان من ضمن الموضوعات المطروحة للمناقشة ، حيث كان من بين اوائل الذين ناقشوا ذلك الموضوع المهم الفقيه جروسيوس في كتابه (الحرب والسلام) الذي نادى بمبدأ اكتساب المجتمع الانساني لحقه الطبيعي في الاستعمال البريء لممتلكات الغير ، وتوالت بعد ذلك التنظيرات المهمة في هذا الخصوص حتى توقيع معاهدة باريس ١٨١٤ ، التي نصت في المادة الخامسة فيها على فتح الانهار للملاحة للدول المتشاطئة او الموقعة على الاتفاقية ، اعقبها بعد ذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، وسنتعرض في هذا البحث للتنظيم القانوني لاستعمال لانهار الدولية بشكل عام ونهرا دجلة والفرات بشكل خاص .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في التنظيم القانوني لاستعمال المجاري المائية على الصعيد الدولي وجود تنافس وتزاحم بين المتطلبات الكبيرة والمتزايدة لاستخدام المياه في مقابل محدودية تلك الموارد وامكانية نضوبها مما يخلق حالة من التوترات بين الدول المتجاورة ، والتي من الممكن ان تتطور الى حالة الحرب ، وهو ما حصل فعلا في العديد من انحاء العالم ، فكان لابد من تحديد التنظيم القانوني الذي يحكم العلاقة بين الدول المتشاطئة على الانهار الدولية ، وتحديد الاطار الذي يحكم تلك العلاقة في القانون الدولي وفقا للمعاهدات والاعراف والمبادئ العامة الدولية .

مشكلة البحث

يتناول البحث اشكالية تتعلق في مدى امكانية تطبيق قواعد القانون الدولي ، سواء أكانت منها الاتفاقية أم العرفية وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي ، على استعمال الانهار والمجاري المائية الدولية بشكل عام وعلى نهري دجلة والفرات بشكل خاص ، مع بيان التعارض في تطبيق المبادئ العامة الدولية على ذلك الاستعمال ، خاصة مع وجود تعارض بين تلك القواعد والمبادئ ،إن ان كل دولة تتمسك بمبدأ معين يحقق مصلحتها دون بقية المبادئ الاخرى .

منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي ، ذلك ان القواعد التي سيتم تناولها متعددة يتطلب كل منها استخلاص تطبيقاته القانونية والعملية ، مع تحليل للنصوص القانونية والاحكام القضائية المتصلة بها ، كما ان خصوصية تطبيق المبادئ العامة يقتضي وصفها بما يتطابق مع القضية محل البحث المتعلقة بالمجاري المائية الدولية .

المبحث الاول

مفهوم النهر الدولي وطبيعته القانونية

نبين في هذا المبحث تعريف النهر الدولي وكيف تطور مفهومه ليشمل حالات المياه الاخرى غير الظاهرة ثم نستعرض النظريات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لملكية النهر الدولي .

المطلب الاول

مفهوم النهر الدولي

يُعرف النهر بشكل عام بأنه " وحدة مائية تتكون من منابع النهر ومجاري المياه ومايتصل بها من بحيرات ، وما يسير به مجراه يمثل حوضاً واحداً ينتهي في بحر او بحيرة داخلية تسمى المصب ، ويدخل فيه مجاري المياه التي تسير تحت الارض وتكون متصلة بالنهر " [١].

ويمكن تقسيم الانهار بشكل عام على قسمين ، أنهار وطنية أو داخلية وانهار دولية ، حيث يعرف النهر الوطني بأنه (النهر الذي يقع برمته من منبعه الى مصبه وكافة روافده داخل حدود

اقليم دولة واحدة)[٢] ، أما النهر الدولي فهو النهر الذي يجتاز من منبعه الى مصبه اقاليم اكثر من دولة او يصل بين اراضي دولتين او اكثر "[٣] .

وقد ورد تعريف قضائي مهم للنهر الدولي اوردته محكمة العدل الدولي الدائمة حينما عرفته بأنه (المجرى المائي الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر)[٤] وبذلك تكون المحكمة قد وضعت صفات مهمة للنهر حتى يُعَد دوليا ، اولها صلاحيته للملاحة ، وأن يكون النهر متصلا بالبحر ، ونجد أنّ ايراد المحكمة الدولية لهذه الصفة ليس له مايبرره ، فربما يمكن الاّ ينتهي النهر الدولي الى البحر خاصة مع تطور استعمال السدود والانتفاع التام بالمياه وعدم امرارها الى البحر او ان ينتهي النهر الى بحيرة داخلية او اهوار تكون محطته الاخيرة ، والصفة الثالثة المهمة هي ان يكون مارّاً باكثر من دولة بغض النظر عن مقدار الارض التي يقطعها في اقليم الدولة الاخرى كبيرة كانت ام صغيرة .

أمّا حديثاً فقد حل مصطلح " المياه الدولية " محل النهر الدولي ليشمل مايتصل بالنهر من مياه جوفية ذات المكامن المشتركة [٥] ، حيث أُدخلت المياه الجوفية في مفهوم المياه الدولية بعد جدل ساخن جرى في اعمال لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة ، التي توزع اعضاءها في هذا الخصوص على ثلاثة اتجاهات :-

الاتجاه الاول / يرى ادخالها ضمن المياه الدولية لما تشكله من اهمية في تحقيق مقاصد القانون لانها تؤدي دوراً بارزاً في اشباع الحاجات البشرية ، ومن الممكن ان تثار بسببها نزاعات دولية اذا كانت مكامنها مشتركة .

الاتجاه الثاني / يرى أنّ المشكلة تكمن في الانهار المكشوفة ، وان سوابق القانون الدولي لم تدخل موضوع المياه الجوفية ، فرغبت في استبعادها لئلا تتوسع مسودة القانون ، لا سيما وانه في طور الصياغة لمشروع الاتفاقية الاممية .

الاتجاه الثالث / يرى انها تدخل في احدى حالتين :-

أ- اذا كانت مؤثرة في المجاري المائية سواء أكانت في المنابع أم في المجاري او متأثرة بها
ب- اذا كانت على مناطق حدودية يزداد الطلب فيها على المياه .

ويعتقد اصحاب الاتجاه الثالث انها تخضع بطريق القياس على قواعد المجاري المكشوفة ، لذلك نجد بأنه عند اقرار التعديل على مسودة القانون في جلسة تموز عام١٩٩٤ فقد ادخلت في

المواد جميعها بعد تبادل الاراء في الدورة (٤٥) لعام ١٩٩٣ ، ولكن أثير بازاء ذلك اعتراض بشأن ادخال المياه الجوفية غير المتصلة بالمجاري المائية ، وتم حسم الخلاف بعد ان اختار المقرر الخاص ادخالها ايضا حينما سوَغ ذلك بأن الامم المتحدة تريد للمشروع ان يكون قانوناً دولياً عاماً يحكم المصادر المائية كافة السطحية والجوفية حتى تلك المحصورة غير المتصلة بالانهار .

وبمثل هذا الرأي تنتهي التطورات الفقهية الى عد مصادر المياه الظاهرة او الجوفية ، اذا كانت مما تجري او تفصل او تكمن في اكثر من اقليم مياهاً دولية [٦].

ويمكن ان نخلص الى القول بان شبكة المجاري المائية االدولية تتكون من مجموعة عناصر كالانهار والبحيرات والقنوات والانهارالجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملاً ، مما يعني أن أي استعمال يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن ان يؤثر على المياه في جزء اخر [٧].

ونميل للاتجاه الذي يذهب الى الحاق المياه الجوفية بالانهار الظاهرة لما تمثله من اهمية ، حيث يعتمد غالب الناس في انحاء العالم على الاحتياطات من المياه الجوفية في الحصول على الامدادات اللازمة لهم ، فعلى سبيل المثال تأتي نسبة قدرها ٧٠% من مياه الشرب في الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي من المياه الجوفية عموماً ، وترتفع هذه النسبة في المانيا الى اكثر من ذلك ، وتبلغ في ايطاليا ٩٣ % ، كما انها تمثل اكثر من نصف الامدادات تكون من المياه الجوفية في الولايات المتحدة الامريكية [٨] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسيادة على الانهار الدولية

ظهرت العديد من النظريات الفقهية التي تناولت بيان طبيعة سيادة الدولة على الانهار الدولية بشكل خاص وهو ما ينصرف لاحقا على المجاري المائية بشكل عام لالتحاق وصفها به ، وهذه النظريات كانت متأثرة بما يحقق مصالح الدول التي ظهرت فيها ، او التي اعتقدتها ، وسنتناول بالبحث تلك النظريات الفقهية ، ثم نبين الطبيعة القانونية لملكية نهري دجلة والفرات في ضوء تلك النظريات .

الفرع الاول : النظريات الفقهية الدولية

من المبادئ المقررة في القانون الدولي هو سيادة الدولة المطلقة على اقليمها ، ويترتب على ذلك خضوع كل ما يوجد في اقليمها من ثروات ومعادن وغيرها لتلك السيادة ، الا هذا المبدأ من الممكن ان ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقرر لمصلحة اخرى معتبرة ، ومن بين هذه الاستثناءات ما يتعلق بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية ، ذلك ان مبدأ السيادة الذي يستند اليه حق الدولة في استعمال النهر الدولي في اراضيها يجب تحديده وعدم اطلاقه ، باعتبار ان السيادة التي تتمتع بها جميع الدول المتشاطئة تكون متساوية ، وسيادة كل دولة تحدها سيادة الدولة الاخرى ، فحقوق السيادة حقوق متقابلة ، والمساواة في السيادة انما تكون في حق الاستعمال فقط ، وانه ليس لدولة اولوية على اخرى ، اما ان ينصرف مفهوم السيادة باعتباره حق التصرف الكامل والمطلق بالمياه دون اي اعتبار للدول المتشاطئة فهو مفهوم خاطئ للسيادة ، اذ يساوي بين العنصر الارضي للاقليم وهو ثابت وبين عنصر الماء وهو متنقل متحرك [٩] ، وازاء هذا التباين في المفهوم الذي تستمد الدولة منه سلطتها وما بين التزاماتها الدولية يظهر التعارض بين الاستعمالات المختلفة للمجاري المائية الدولية ، ويمكن القول ان اتجاهات الفقه الدولي بصدد تحديد طبيعة السيادة على الانهار الدولية انقسمت على ثلاثة اتجاهات رئيسة :

الاتجاه الاول : - مذهب السيادة الاقليمية المطلقة

ويطلق على هذا المذهب تسمية (مبدأ هارمون) [١٠] الذي يقوم على اساس التصرف بشكل مطلق في النهر الدولي دون الاعتبار بما يخلفه هذا الاستعمال من اضرار بالدول الاخرى التي يمر بها او يصب فيها ، ولا يقتصر هذا الحق على حرية الدولة في كيفية استعماله ، وانما لا يفرض اي التزام على الدولة للقيام بابلاغ الدول الاخرى بالمشاريع او الاعمال التي ستقوم بها على النهر .

وهو مبدأ تمسكت به دول المنبع الاساسي للانهار الدولية ، وذلك رداً على التهديدات المتصورة لمواردها المالية من دول المصب ، او بهدف انكار المطالبات المشروعة لتلك الدول في الحصول على حصة عادلة من موارد المياه العابرة للحدود [١١] ، وبالتالي تضمن التحكم المطلق بالنهر وامداداته ، كما ان لها الحق في استعمال مياه النهر الدولي دون الالتفات الى الاثار الضارة المحتملة على دولة المصب.

وكانت الولايات المتحدة الامريكية اول من استند اليه حيث ترى بأنه في حال عدم وجود اية اتفاقية تنظم استعمال مياه الانهار والبحيرات مع الدول الاخرى ، فأن للدولة مطلق الحرية في استعمال المياه التي تجري ضمن حدودها الاقليمية بالشكل الذي يحقق مصلحتها ولا يمكن مسآلتها عن ذلك الاستعمال بأي حال من الاحوال [١٢] .

وعلى اساس ذلك المبدأ استندت حججها في نزاعها مع المكسيك ، حيث ذهبت الى سيادتها المطلقة على مياه نهر "ريوغراند" في كولورادو ونيومكسيكو وتكساس قبل وصوله الى الحدود مع المكسيك .

ولكن يبدو ان هذه الحجة لم تكن في مصلحة الولايات المتحدة الامريكية بشكل مستمر او في جميع الاحوال ، لذلك نجدها في نزاعها مع كندا عندما ارادت الاخيرة تحويل مجرى نهر كولومبيا الذي ينبع من الاراضي الكندية قد اعترضت على ذلك العمل بدعوى الملكية المشتركة للنهر ، فكان رد كندا على ذلك بذات الحجة التي احتجت بها الولايات المتحدة الامريكية على المكسيك ، وازاء هذا الرد اضطرت الولايات المتحدة الامريكية للاقرار بأن القانون الدولي العرفي لا يقر بالسيادة المطلقة على الانهار .

وعند مراجعة الاتفاقيات اللاحقة للولايات المتحدة الامريكية يتضح انها اعترفت بشكل صريح بالحقوق المشروعة لمطالبات المكسيك في جزء من مياه ريوغراند وكولورادو[١٣] .

ومن ذلك يمكن القول ان الممارسات المعاصرة لظهور هذا المبدأ والممارسات اللاحقة ، ومنها ممارسات الولايات المتحدة الامريكية التي نادت به ، تشير الى عدم الاخذ به ، لذلك يمكن القول بأنه من المشكوك فيه الى حد كبير ان يكون هذا المبدأ جزءاً من القانون الدولي في اي وقت من الاوقات ، وخيردليل على ذلك ان سلوك الولايات المتحدة الامريكية دولياً كان يتعارض مع مذهب هارمون او السيادة المطلقة ، إذ إنّ الولايات المتحدة ابرمت في عام ١٩٠٩ معاهدة مع كندا بشأن المياه الحدودية جاء فيها " ليس لأي من طرفي الاتفاقية الحرية في استعمال مياهه بشكل يلحق الضرر بالطرف الاخر" .

كما نلاحظ انه في عام ١٩٤٢ وبعد ان تعثرت المفاوضات بشأن نهر كولورادو اوضح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الامريكية بأن " حقوق الدول المجاورة هي على وجه التحديد معترف بها ومحمية بموجب هذه الاتفاقيات " .

وفي مذكرة ثانية مكتوبة في نفس العام اعلاه اوضح المستشار القانوني بشأن المياه التي يحتجزها سد بولدر في الولايات المتحدة الامريكية بأن حقوق المكسيك في هذه المياه في جميع الظروف يجب ان تكون عادلة ومنصفة [١٤].

الاتجاه الثاني :- مذهب السيادة الاقليمية المقيدة

ويمثل هذا الاتجاه موقفاً متطرفا بالاتجاه المعاكس للمذهب الاول ، ويقصد به الحفاظ التام على التكوين الطبيعي للنهر وعلى تدفق المياه ونوعيتها دون الاضرار بها او التقليل منها او الزيادة فيها بشكل اصطناعي ، وان حدود حق الدولة على مجرى النهر الدولي في اراضيها يتقيد بقيد عدم الاضرار بالاخرين ، وهو ما يستتبع توقف التصرف بالمجرى المائي الدولي اذا ألحق ضررًا بمصالح الدول المشتركة .

وقد اوردت محكمة التحكيم الدولية بين فرنسا واسباي في سياق قرارها بشأن قضية بحيرة لانو الصادر عام ١٩٥٧ بأنه (من المسلم به وجود قاعدة تمنع الدولة الواقعة في اعلى المجرى المائي من تغيير مياه نهر في ظروف يقصد بها الحاق ضرر جسيم بالدولة الواقعة في اسفل المجرى المائي) [١٥].

ويرى اصحاب هذا الاتجاه بأن الضرر الذي يحد من حق الدولة في استعمال النهرانما يجب ان يكون جسيماً ، أمّا الضرر البسيط الذي يمكن التسامح به بين الدول طبقاً لمبادئ الجوار ، فلا تكون الا محلًا للتعويض اذا تحققت شروطه وطالبت به الدولة المتضررة .

وقد لاقت هذه النظرية بعض الانتقادات البسيطة كون جميع القيود التي فرضتها هذه النظرية على السيادة لايمكن ان تكون الا طوعية مما يتولد عن ذلك عقد الاتفاقيات لتنظيم هذه الامور [١٦].

الاتجاه الثالث / الملكية المشتركة للانهار الدولية

بعد أن أبرزالواقع عدم امكانية تطبيق الاتجاهين السابقين لفرط تطرفهما ، وما يترتب عليهما من اثار سلبية فقد اتجه فقهاء القانون الدولي والمنظمات والجمعيات الدولية المعنية نحو وضع قواعد ثابتة تنظم حقوق الدول في مياه الانهار الدولية وفقاً لمبدأ الملكية المشتركة ، فكان اول مرسوم مكتوب رسمي يؤكد الملكية المشتركة للانهار الدولية هو المرسوم الصادر بتاريخ ١٧٩٢/١١/١٦ في فرنسا ابان الثورة الفرنسية ، اذ ورد في حيثياته حول تامين حرية الملاحة في نهري (اسكو) و (ميوز) " إنّ مجرى الانهر ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الدول

التي يمر بها ، ولا يجوز لأمة مثل هذا الحصر ، اذ هو ليس الا مظهراً من مظاهر العبودية والاقطاعية والاحتكار المشين ، ولذلك يجوز انكاره في وقت كان على الرغم من ان اي اتفاق مخالف ، فكما ان الطبيعة لا تعترف بامتيازات خاصة للاشخاص فهي لا تعترف بأي امتياز ايضاً لأي شعب من الشعوب "

ومن هذا النص الواضح والصريح يستدل على ان مبدأ الملكية المشتركة للانهار الدولية استند بالنسبة لمبادئ الثورة الفرنسية الى نظرية الحق الطبيعي ، وقد اخذ بهذه النظرية في معاهات لاهاي لعام ١٧٩٦ وكامبو ترومبو ١٧٨٧ وباريس ١٨٠٤ [١٧].

ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه " ماكس هوبر" الذي يقول (على كل دولة ان تسمح بمرور الانهرالتي لا تمارس بشأنها السيادة المطلقة سواء بالنسبة لطول النهر او لعرضه الى الدول الاخرى ، كما عليها ان لا تغير مجرى الانهار للاضرار بمصلحة وحقوق الدول الاخرى المشاركة في النهر او تعترض بصورة صناعية مياه النهر سواء بزيادتها او نقصانها).

كما يذهب لهذا الاتجاه كل من الفقيه اوبنهايم وشنكل وفارنهام وليدل[١٨] ، حيث يذهب البروفيسور " ليدل " الى أنّ (قانون المياه الدولية هو ذلك القانون الذي يحكم وينظم استعمالات هذه المياه والاستفادة منها وفق مبدأين :

المبدأ الاول : مبدأ الملكية الجماعية للمجرى المائي .

المبدأ الثاني : مبدأ السيادة الاقليمية على المجرى المائي .

إذ يجد أن هذين المبدَأين لهما صلة وثيقة احدهما بالآخر ولهما نفس المجال في العمل والتطبيق .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنهري دجلة والفرات

ظل نهرا دجلة والفرات نهرين داخليين حتى عام ١٩٢٠ تقريباً ، ذلك انهما كانا ينبعان ويجريان ويصبان في اقليم دولة واحدة هي الدولة العثمانية ، ولكن بعد صدور صك الانتداب الذي اقرته عصبة الامم والذي قضى باستقلال العراق عنها ووضعه تحت الانتداب البريطاني ، وكذلك باستقلال سوريا ووضعها تحت الانتداب الفرنسي ، اصبح النهران يمران بأراضٍ تابعة لثلاث دول ، دولة المنبع تركيا ، ودولة المجرى الاوسط سوريا ، ثم دولة المصب العراق .

ورغم تلك التغييرات في السيادة الناشئة عن تغير الاوضاع الدولية في اعقاب الحرب العالمية الاولى ، الا ان تركيا كانت ترفض عد نهري دجلة والفرات نهرين دوليين ، وانما تعدهما نهرين عابرين للحدود ، مستندة في ذلك الى حجة قديمة وهي أن النهرين غير صالحين للملاحة ، ومن الواضح أن هذه الحجة ليس لها اي سند في القانون الدولي ، وتتعارض مع الممارسة الدولية التي تذهب الى خلاف ذلك ، أذ نجد على سبيل المثال ان نهر النيل وهو نهرغير صالح للملاحة الا في الجزء المصري بعد تجاوزه منطقة السد العالي ، الا ان اثيوبيا واوغندا والسودان لم تنكر الصفة الدولية له .

كما ان موقف تركيا بعدَّ نهري دجلة والفرات نهرين عابرين للحدود يتعارض مع موقفها الدولي المعلن بشأن نهر (Maritsa) الذي ينبع من بلغاريا ويمتد بطول (٤٨٠) كم ليصل الى مدينة ادرنة في شمال غرب تركيا ، أذ انها ترى فيه نهرا دوليا .

ويمكن القول أن ما استقر عليه التعامل الدولي بشأن طبيعة السيادة على الانهار التي تمر بأكثر من دولة، وكذلك الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة العثمانية سابقا مع بريطانيا وفرنسا والاتفاقيات التي أبرمتها تركيا مع العراق وسوريا تؤكد اعتراف تركيا بان النهرين دوليان وبالتالي ويخضعان لما تخضع له الانهار الدولية من احكام .

المبحث الثاني

القواعد القانونية المنظمة لاستعمال نهري دجلة والفرات

يخضع نهرا دجلة والفرات بعدهما نهرين دوليين لمجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية التي تنظم استعمالها والاستفادة منهما ، بما يمنع إلحاق الضرر باي من الدول التي تقع عليه ، وهذا التنظيم القانوني ملزم لاطرافه ويترتب على مخالفته تحقق المسؤولية الدولية ، وسنبين في المطالب الاتية تلك القواعد القانونية وما توجبه من التزامات .

المطلب الاول

التنظيم الاتفاقي لاستعمال نهري دجلة والفرات

الفرع الاول : الاتفاقيات الثنائية

أبرمت اول معاهدة لتنظيم استخدام نهر الفرات بين الدولة العثمانية من جهة وبين بريطانيا وفرنسا من جهة اخرى بوصفهما دولتي انتداب على العراق وسوريا في عام ١٩٢٠ عرفت بمعاهدة باريس ، اعقبها لاحقا ابرام معاهدة لوزان التي نصت على تشكيل لجنة مشتركة بين دول حوض النهر لمعالجة اي مشكلات تطرأ عند انشاء المشاريع على نهري دجلة والفرات ، كما جاء في معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء في عام ١٩٢٣ جاء في احد موادها على انه (اذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة ان نظام المياه في دولة يتوقف على الاعمال المنفذة في اقليم دولة اخرى ، فأنه يجب ان يجري الاتفاق بين الدول ذات العلاقة بصورة يحتفظ بها بالمنافع والحقوق المكتسبة لكل منهما ، وعند عدم الاتفاق يُصار الى التحكيم) [١٩] .

وبعد استقلال العراق وسوريا وانتهاء الانتداب البريطاني والفرنسي عليهما أُبرمت عدة اتفاقيات ، منها اتفاقية الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ ، أذ ورد في هذه المعاهدة بالتزام تركيا بأن تبلغ العراق بكافة المشاريع التي تعتزم اقامتها على نهر دجلة والفرات وروافدهما وان تضمن تحقيق مصلحة العراق من تلك المشاريع بقدر تحقيق مصلحة تركيا قدر الامكان [٢٠] .

كما تم توقيع بروتوكولين بين العراق وتركيا في عامي ١٩٧١ و١٩٨٠ يتعلقان بالحالة البيئية للنهر وحمايته من التلوث والكيفية التي بموجبها يتم تحديد الكميات المعقولة والمنصفة التي يحصل عليها كل بلد .

ثم في عام ١٩٨٧ تم توقيع بروتوكول سوري تركي يعطي سوريا ما يعادل (٥٠٠) م٣ في الثانية من مياه نهر الفرات على الحدود التركية السورية .

فضلًا الى ذلك شكلت الدول الثلاثة (تركيا وسوريا والعراق) لجنة فنية ثلاثية لدراسة افضل طريقة لاستثمار مياه النهرين المشتركين دجلة والفرات ، وتحضير مشروع اتفاقية دولية رسمية في هذا الخصوص، لكن الحكومة التركية لم تلبِ الدعوة لعقد اجتماع اللجنة الثلاثية .

ويمكن ملاحظة أن الاتفاقات المشتركة بين الدول الثلاثة ، ورد فيها تاكيدات واضحة على أن النهرين مشتركان بين الدول المتشاطئة عليه ويتم الاستفادة منه وفقا لقواعد القانون الدولي ، وهو ما تم تأكيده في محضر اللجنة الفنية المشتركة لعام ١٩٨٠ (يتم تحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي تحتاجها كل دولة من الدول الثلاثة) وجعلت ذلك من واجبات اللجنة ، وحددت المعيار اللازم لذلك التحديد بتحقيق كميات منصفة ومعقولة .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الجماعية

تعد اتفاقية الامم المتحدة لاستعمال المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ الاطار الدولي العام الحديث لتنظيم استعمال الانهار الدولية ، وقد تم الاعداد لهذه الاتفاقية من قبل لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة وعرضت على الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١/ايار /١٩٩٧ لغرض التصويت عليها ، وجاءت نتيجة التصويت بأغلبية (١٠٣) اصوات ومعارضة (٣) وامتناع (٢٧) دولة عن التصويت ، ولم يكن غريباً ان تكون تركيا من بين الدول الثلاث المعترضة على الاتفاقية .

وتمثل هذه الاتفاقية عملا قانونيا تدوينياً للمبادئ والاعراف السائدة في المجتمع الدولي في جانبها الاغلب وتطويراً لها [٢١] ، وعند مراجعة المناقشات التي دارت في لجنة الامم المتحدة الدولي يمكن استخلاص نتيجة مهمة مؤداها ان المجتمع الدولي اصبح يقبل بشكل واضح مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التي تحكم العلاقات بين الدول في مجال استعمال الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية ، إذ إن هذا القانون حتى في حال عدم وجود معاهدات ، فإنه يحد من حرية العمل لدول المجرى [٢٢] ، بما يحقق العدالة في الاستعمال ويضمن استقرار العلاقات بين الدول .

وعليه فإن الامم المتحدة عند وضعها لهذه الاتفاقية الدولية ، انما كانت تهدف من ورائه وضع اتفاق اطاري عام يقدم للدول الاطراف المبادئ والقواعد العامة التي يمكن اللجوء اليها في استعمال تلك الموارد في حال عدم وجود اتفاقات بين الدول المعنية بالمجرى الدولي ، ويمكن ان يقدم كذلك خارطة طريق للاتفاقات التي تبرمها الدول بشأن المجاري المائية المشتركة تكون موجهة للدول لغرض الاستفادة القصوى من المجرى وتأمين حمايته وتنميته بما يخدم مصالحها المشتركة ، وان الاتفاقية الدولية قد تلافت ، من خلال دراسة الاتفاقات السابقة ، حدود المشاكل والعراقيل والمعوقات التي تحول دون الاستعمال الامثل للمجرى الدولي .

وقد كان للاتفاقية والاعمال التحضيرية المتعلقة بها تأثيراً كبيرا ، فبعد اربعة اشهر من ابرام الاتفاقية اشارت محكمة العدل الدولية اليها ، واقتبست منها في حكمها بشأن قضية مشروع غابشيكوغوفو – ناجيماروس .

عليه تصلح تلك الاتفاقية الاطارية ، التي بذلت الامم المتحدة جهوداً كبيرة لوضعها في صيغتها النهائية ، ان تكون محورا لايجاد أساس قانوني يحسم الخلافات المستمرة بين الدول المتشاطئة على نهري دجلة والفرات.

المطلب الثاني

القواعد العرفية

ظل العرف الدولي مصدرا اساسيا لاستعمال المجاري المائية الدولية ، واصبح يمثل الملجأ الذي يعتمده المجتمع الدولي لتنظيم العلاقة القانونية بين الدول التي لا توجد فيما بينها اتفاقيات تحكم عملية التنظيم هذه ، فهو مصدر ثر لذلك ، وقد تكرست الممارسة الدولية في عملية تنظيم استعمال الانهار بموجبه حتى تكونت نتيجة لذلك مجموعة مبادئ وقواعد التزمت بها الدول كثيرا.

وبشأن تكوين القاعدة الدولية العرفية تذهب محكمة العدل الدولية الى امكانية أن تصبح قاعدة وردت في مجموعة معاهدات جزءًا من احكام القانون الدولي ، وانها تصبح ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تكن قط طرفاً في الاتفاقية ولا تريد ذلك ، ولا شك في ان هذه العملية جائزة تماماً وانها تحدث من وقت لاخر ، وهي تمثل حقاً طريقة من الطرق المعترف بها في صياغة قواعد جديدة في القانون الدولي العرفي [٢٣].

ويمكن ان يصدق ذلك بشكل خاص عندما تعالج الاتفاقيات الثنائية شؤوناً ينظمها القانون الدولي العام ، ومنها على سبيل المثال المعاهدات التي تعالج شؤوناً من المتفق عليه تماماً انها تخضع لتقدير الدول ، ومنه المعاهدات المتعلقة بحقوق لدول المتشاطئة نظرا لأن هناك شروطاً في القانون الدولي العرفي تتعلق بواجبات الدول المتشاطئة تجاه الاخرين .

وعند مراجعة الممارسات الدولية المقبولة كقانون وما تضمنته من أحكام مماثلة في عدد كبير من المعاهدات يمكن استنتاج وجود قواعد عرفية في القانون الدولي بشأن المياه ، فقد أبرمت على مستوى العالم اكثر من (١٠٠) معاهدة تولت تنظيم استعمال شبكات المياه ، وتشير هذه المعاهدات

الى أن هناك مبادئ تحد من سلطة الدول في استعمال شبكات المياه الدولية دون لما يمكن ان تسببه من اثار ضارة على الدول الاخرى .

إذ اوردت تلك المعاهدات احكاما تتعلق بمسألة الحد من آثار الفيضانات أو منع أي اجراءات تؤدي اليها ، وفي هذا الخصوص يذهب خبير القانون الدولي ((لودفيك تيكلاف)) الى أن مبدأ السيادة المقيدة ، تمثل قاعدة عُرفية اعتمدتها العديد من المنظمات الدولية وتحدد الطريقة التي تحكم السيادة على مصادر المياه المتحاصصة ، وعليه فأن القواعد العُرفية لا تحدَّ من سيادة الدول المتشاطئة وإنما تحد من حريتها في الانتفاع التعسفي لمياه النهر الدولي وتقلل من تأثير الأضرار التي قد تحدث نتيجة السيادة المطلقة .

وتؤكد الممارسة الدولية فيما يتعلق بالمراسلات والمذكرات والبرقيات المتبادلة بين الدول التي تمثل طريقاً من طرق تكوين القاعدة العرفية [٢٤]، إن الاعتراف بمبدأ الا تتسبب اي دولة عن طريق تحويل مسارات المياه عن مجراها الطبيعي في إلحاق ضرر ملموس بدولة أخرى بأنها قاعدة عُرفية دولية ، وانه يمكن لاية دولة يتهددها هذا الضرر ان تتخذ التدابير الوقائية المناسبة والمعقولة [٢٥].

وعليه يمكن القول إن بعض انشطة الدول على المجرى المائي الدولي يمكنها ان تحدث ضرراً بدول النهر الاخرى ، فقيام دولة بإنشاء سد في اعلى النهر ثم القيام بإطلاق كميات كبيرة منه لحماية السد او بسبب حصول ضرر فيه يمكن ان يؤدي الى إلحاق اضرار بمنشآتها المشيدة على النهر ، لذلك يجب ان تنظم الاحكام القانونية الخاصة بالانهار الدولية مثل هكذا حالات ، وان تكون التزامات الدول في هذا الخصوص مرتبطة بمدى مساهمة الاسباب البشرية في حصول مثل هكذا كوارث حيث ترتفع مسؤولية الدولة والتزاماتها تجاه الدول المتضررة بارتفع تلك المساهمة ، ولكن هذا لا ينفي وجود التزامات تقع على الدول حتى في الحالات التي تتسبب فيها الطبيعة بالحاق الضرر ، حيث يكون هذا الالتزام ذو طبيعة مختلفة يتمثل في تقديم المعونة والخبرة وتقديم البيانات اللازمة لدفع الضرر او تقليل آثاره [٢٦].

ومن جانبه يؤكد القضاء الدولي أن الممارسة الدولية تشير إلى وجود التزام دولي يقضي بضرورة ان تتوصل مجرى النهر المشترك الى اتفاقات بشأنه تقوم على المواجهة الواسعة بين المصالح وحسن النية المتبادل [٢٧].

من مجموع هذه القواعد العرفية يمكن القول ان الالتزام الدولي يوجب على تركيا ان تخضع لما ورد فيها ، خاصة وان الاضرار التي تلحق بدول المجرى والمصب هي اضرار واضحة وجسيمة ، واقل ما يترتب عليها حرمان مساحات واسعة من الزراعة والاضرار بها .

المطلب الثالث

الانتهاكات المرتكبة لقواعد القانون الدولي بشأن استعمال نهري دجلة والفرات

نظرا لكون نهرا دجلة والفرات ينبعان من الاراضي التركية وبالتالي يكون عليها الالتزام الاساسي بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بكميات ونوعية المياه المتدفقة لدولتي المجرى والمصب ، فإن هذا المطلب سنخصصه لبيان الانتهاكات التي قامت بها تركيا لتلك القواعد وماهيتها .

الفرع الاول : طبيعة الانتهاكات المتعلقة بالانهار الدولية

يمكن القول أنّ هناك العديد من الاعمال التي تقوم بممارستها الدول على مياه الانهار الدولية تؤدي الى التأثير على حقوق الدول المتشاطئة في استعمال الانهار الدولية وذلك من خلال عدة طرق ، منها :-

١- تحويل مجرى النهر / أي القيام بعملية تغيير مجرى النهر باتجاه غير الاتجاه الذي اوجدته الطبيعة ، مما يؤثر على تدفق المياه ، ولكون اتفاقية الامم المتحدة شملت باحكامها المياه الجوفية فإن التحويل يعني منع التدفق الطبيعي للمياه سواء أكانت سطحية أم جوفية بفعل عمدي .
٢- سحب المياه / أي القيام باستخراج المياه من المجرى المائي بشكل مخفي دون موافقة الدول الاخرى ، ومثال ذلك ما قامت به إسرائيل من سحب مياه نهر الليطاني .
٣- قطع المياه / ويكون إما بشكل تام واما جزئي ،إذ ينعدم تدفق المياه او يقل لمدّةٍ زمنية دون ان يؤدي الى الحرمان التام والدائم للمياه عن الدول الاخرى ، كما حصل عندما قامت تركيا بتقليل المياه المتدفقة عبر نهري دجلة والفرات لملء سد أتاتورك وسد اليسو .

الفرع الثاني : الاعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي على نهري دجلة والفرات

عادة ما ترفض تركيا الالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي التي تحكم استعمال الانهار الدولية وتقاسمها، وانفردت بممارسات لا تنسجم مع ماجرى عليه العمل الدولي في هذا الخصوص ، بل انها لم تلتزم حتى بالاتفاقيات المشتركة المتعلقة بتنظيم استعمال النهرين .

فقد قامت بانتهاج سياسة مائية لاستغلال النهرين ضمن مشروعها الكبير المعروف بـ(GAP) المتضمن انشاء (٢١) سداً على نهر الفرات و(٤) سدود على نهر دجلة ، وعند اقامتها لتلك المشاريع الضخمة لم تستشر العراق في ذلك ولم تتفاوض معه بشأنها ، بخلاف ما نصت عليه الاتفاقيات المشار اليها سلفاً .

وتمثل تلك المشاريع التي اقامتها الحكومة التركية عملية بسط لسيطرتها على مياه النهرين في اقليمها ، ويتحقق الاثر الاكبر لهذا التحكم بشكل اكبر بمياه نهر الفرات اكثر من اثره في مياه نهر دجلة .

ان اكتمال مشروع (GAP) لتطوير جنوب شرق الاناضول من خلال ريّ مساحات تقدر بحوالي (٧٧٤) الف هكتار وملء السدود والخزانات والبحيرات المرفقة بالمشروع سوف يخفض الواردات المائية لنهر الفرات داخل الاراضي العراقية بنسبة ٨٠% مما يهدد بحدوث مستويات جفاف كبير في جميع الاراضي لمحافظات الفرات من الشمال الى الجنوب ، وتشير التقارير الى ان المشروعات التركية والسورية تستهلك (٢٦) مليارم٣ من اجمالي الموارد المائية للنهر ، وتبعاً لذلك سوف ينخفض الوارد المائي الى العراق الى حوالي (٧) مليارم٣ [٢٨].

كما ان نسبة الواردات المائية لنهر دجلة قبل انشاء السدود في كُلٍ من تركيا وسوريا بلغت مايقارب (٢١) مليار م٣ للمدّة مابين عام ١٩٣٣-١٩٩٨ ، وبعد انشائها انخفضت الواردات المائية الى (١٥) مليار م٣ ما بين عام ١٩٩٩-٢٠١٦ اي بنسبة انخفاض تقدر بـ٢٩% [٢٩].

ويمكن اجمال الاضرار المتوقعة على موارد الاقتصاد العراقي بالاتي :

١- تشير الدراسات العلمية الى أن نقص كل مليار متر مكعب من المياه في نهري دجلة والفرات سوف يؤدي الى نقص حوالي (٢٦٠) الف دونم زراعي من الاراضي الصالحة للزراعة ، وما يترتب على ذلك من نقص في الانتاج الزراعي بكل مجالاته وتأثير ذلك

في حلقات الاقتصاد المعتمدة على الموارد الزراعية وبشكل خاص حركة الاسواق بين الارياف والمدن .

٢- إن استبدال المياه الطبيعية الواردة من نهري دجلة والفرات بمياه مخزونة ذات ملوحة عالية سوف يؤدي الى خروج ٤٠% من الاراضي الزراعية من الاستثمار الزراعي ، وان قيم الانتاج الكلي تصبح غير ذات جدوى اقتصادية او ذات نوعيات غير محبذة لدى المستهلك المحلي والدولي وهذا يؤثر في حركة التجارة والتعامل والتنافس في الاسواق العالمية .

٣- انخفاض مناسيب المياه في نهري دجلة والفرات وروافدهما سوف يؤثر سلباً في طاقة وعمل محطات توليد الكهرباء (الكهروحرارية) بخفض معدلات التوليد بدراجات كبيرة ، وهذا سوف ينسحب على مستويات الري وكمية التجهيز المائي في المناطق التي تعتمد على الري بنظام (المناوبة) والتي تعتمد في معظمها على مضخات سحب المياه مما يؤدي الى تقليص ساعات الارواء وانحسار المساحات المزروعة وزيادة الكلف المادية ومن ثم انخفاض مستوى الانتاج الزراعي كماً ونوعاً .

٤- تشير التقارير الى أن العراق سوف يخسر اكثر من ٤٠% من أراضيه الصالحة للزراعة اذا استمرت مناسيب مياه نهري دجلة والفرات بالانخفاض بسبب بناء السدود في دول المنبع والمجرى الجوار ، مما يعرض الدخل القومي للفرد والدولة الى الانخفاض بقلة الصادرات والاعتماد على المستورد من دول العالم [٣٠].

ان ماورد من اعمال قامت بها تركيا وسوريا ودول الجوار الاخرى تتعارض مع ما خلصت اليه رابطة القانون الدولي من أنه ينبغي الا يحظى اي استعمال بعينه باولوية عامة ، حيث نصت قواعد (هلسنكي) التي اعتمدته الرابطة على انه (ينبغي ان لا يتمتع استعمال معين او مجموعة من الاستعمالات بأية افضلية متأصلة على اي استعمال او مجموعة من الاستعمالات الاخرى) [٣١].

كما يتعارض مع ما يذهب العديد من فقهاء القانون الدولي الى أن واجب تقليل الضرر البيئي الى ادنى حد عن طريق الاخطار الفوري وتوفير المعلومات والتعاون في تقليل الضرر الى أدنى حد يشكل الان جزءا من القانون الدولي العرفي ويدخل ضمن مبدأ مسؤولية الدول ، ويبدو ان هناك توافقا في الآراء مؤداه انه بموجب القانون الدولي تترتب مسؤولية عن الاضرار الناجمة نتيجة لانتهاك الالتزامات المتعلقة بمنع وقوع الحوادث وبتقليل الضرر الى أدنى حد ، وحتى اذا لم

تحدث اية انتهاكات ، قد تكون الدول مسؤولة عن الاضرار الناشئة عن الانشطة المفرطة الخطر او عن اطلاق مواد عالية الخطورة [٣٢].

وهذا الاستنتاج هو الذي خلصت اليه محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو حينما ناقشت مسألة ما اذا يحق لفرنسا ، وهي الدولة الواقعة في اعلى المجرى المائي ، أن تنفذ مشروعاً من شأنه أن يغير الظروف الطبيعية للحوض الهيدوغرافي لبحيرة لانو ، وقد ذكرت محكمة التحكيم في قرارها فيما يتعلق بحدود حرية فرنسا في العمل ان " هناك قاعدة تحظر على أي دولة واقعة في أعلى المجرى المائي تغيير مياهه في ظل ظروف يقصد بها الحاق ضرر بليغ بدولة وقعة في اسفل المجرى" .

وقد جعلت محكمة التحكيم مسألة الحظر مرتبطة و متوقفة على وجود قصد خاص هو إلحاق الضرر بدولة اسفل المجرى ، لذلك تذهب المحكمة الى انه لا يوجد في قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً قاعدة تحظر على اية دولة في اتخاذها لتدابير لحماية مصالحها لمشروعة ان تجعل نفسها في وضع يمكنها ، في الواقع، من التسبب في إلحاق ضرر بليغ بدولة مجاورة ، الامر الذي يعد انتهاكاً لالتزاماتها الدولية ، وقد توصلت المحكمة الى هذه النتيجة بالاستناد الى مبدأ عام مستقر في القانون يقضي بعدم افتراض سوء النية ، ويمكن ان يستنتج من ذلك بالقياس ان مجرد إقامة دولة ما لسد مثلا وان كان يجعل الدولة في وضع يمكنها من الاضرار بدولة اخرى من دول المجرى المائي ليس محظوراً بموجب القانون الدولي ، وبالتالي فأنه لا يرتب بحد ذاته مسؤولية على الدولة الاولى ، وفي الوقت ذاته فانه من الواضح ان اي ضرر كبير يقع فعلا على دولة اخرى نتيجة اخفاق الدولة الكائنة في الموقع من تشغيل المنشآت ذات الصلة بصورة مأمونة او صيانتها بصورة كافية يرتب مسؤولية على الدولة الاخيرة [٣٣].

وهو ما أكدّه المحكم المنفرد " ماكس هوبر " على ان (السيادة لاقليمية تنطوي على الحق الخالص للدولة في القيام بأنشطة ، ويلزم هذا الحق واجب يتمثل في الالتزام بالقيام داخل الاقليم بحماية حقوق الدول الاخرى ، وبخاصة حقها في السلامة في زمن السلم والحرب ، الى جانب الحقوق التي قد تطالب بها كل دولة لمواطنيها في الاقليم الاجنبي) [٣٤].

وأشير الى ذلك ايضا في النزاع الذي حدث بين شيلي وبوليفيا على استعمال نهر " لوكا " ، اذ اعترفت شيلي ، وهي الدولة التي تقع في أعلى النهر ، بأن لبوليفيا حقوقاً في المياه ، ومضت الى القول بأن اعلان مونتفيديو لعام ١٩٣٣ ، الذي يحرم اجراء تغييرات في المجاري المائية قد يثبت

انها مضرة بدول اخرى يمكن اعتباره تقنيناً للمبادئ القانونية المقبولة بصفة عامة في هذا الخصوص [٣٥].

ويمثل منع إلحاق الضرر بالاخرين التزاماً دوليا بحسب ما اكدته محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن النزاع بين الارجنتين والاورغواي الذي اعتبرت فيه ان الدولة ملزمة باستعمال كل الوسائل المتاحة لها لتجنب الانشطة التي تحدث في اقليمها ، او في اي منطقة تحت سيادتها ، تسبب ضرراً كبيراً للبيئة ، وان هذا الالتزام يشكل الان جزءاً من مجموعة القوانين المتصلة بالبيئة [٣٦].

المبحث الثالث

المبادئ العامة المنظمة لاستعمال الانهار الدولية

تشكل المبادئ القانونية العامة جزءًا من النظام القانوني الوضعي [٣٧] وتعد مصدرا متميزا من مصادر القانون الدولي ، فهي وإن كان لها دورٌ ثانويٌ في التنظيم القانوني باعتبار ان القانون الخاص يقيد العام ، اذ تكون الاولوية للقواعد لخاصة الواردة في لاتفاقيات والاعراف الدولية عند التعارض ، ولكن هذا لا ينفي اهمية المبادئ العامة في تهذيب قواعد القانون الدولي وسد النقص فيها .

وقد أدركت لجنة القانون الدولي تلك الاهمية ، لذلك خصصت الباب الثاني من اتفاقية الامم المتحدة لاستعمال الموارد المائية للاغراض غير الملاحية للمبادئ العامة التي تحكم تلك الاستعمالات التي قبلتها الدول وكشفت عنها الممارسة الدولية والعمل الدولي في هذا المجال [٣٨].

ويمكن تلمس أهمية دور هذه المبادئ في استخدام الانهار الدولية حيث ساهمت في التقليل من سوء الاستعمال وايجاد حجة يمكن أن تحد من تسلط دول أعلى النهر تجاه حقوق دول المجرى والمصب .

ونتعرض بالبحث الى اهم المبادئ العامة التي يمكن الاستناد اليها في تنظيم استعمال المجاري المائية الدولية بصورة عامة وتنطبق في ذات الخصوص على استعمال نهري دجلة والفرات : -

الفرع الاول : مبدأ التضامن

ان المجتمع الدولي الذي يسعى لحماية القيم الاساسية من خلال إنشاء قواعد القانون الدولي الكفيلة بذلك ، عدّ مبدأ التضامن من بين القيم الي يجب ان تسود في المجتمع باعتباره مبدأ يمثل قيمة عليا ، اذ يقوم هذا المبدأ على اساس اخلاقي رصين ، ويمكن أن يساعد كثيرا في تأطير المفاوضات بين دول مجرى النهر الدولي وتجاوز مخاوف عدم المساواة والهيمنة المائية المسيئة ، ورغم الايمان بنبل هذا المبدأ ، الا أنه لا يكون فاعلًا الا اذا كانت الدول راغبة في تفعيله ، وبخلافه لا يكون له اي تأثير ملموس [٣٩].

وهذا المبدأ يعدّ من مقاصد الامم المتحدة التي وردت في ميثاقها الذي اكد على تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والجتماعية والانسانية [٤٠].

لذلك نجد أن قواعد القانون الدولي حينما تتعامل مع حالات الكوارث الطبيعية في اطار حماية الكائن البشري باعتباره قيمة عليا ، لذلك يؤكد فقهاء القانون الدولي حالة الترابط الانساني وابداء المساعدة والعون للدول التي تتعرض للكوارث بانها قد تندرج ضمن قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة للبشرية .

ومن هذا المنطلق يصف (ايمير دي فاتيل) في مؤلفه الذي كتبه في اعقاب وقوع زلزال لشبونة عام ١٧٥٥والذي اسفر عن (٣٠٠٠٠) قتيل ، الحالة التي يجب ان يكون عليها المجتمع الدولي " يجب على اية دولة تجاه كل دولة اخرى ما يجب عليها تجاه نفسها ، بقدر مايكون للدولة الاخرى حاجة حقيقية لمساعدتها ، وبقدر ما تستطيع تقديمها دون تفريط في واجباتها تجاه نفسها ، هذا قانون الطبيعة الخالد الذي لا يتغير" [٤١].

إن قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المياه يجب ان لا تكون مجرد نتاج مناسب لنظام المجتمع الدولي فحسب ، وانما يجب ان يكون لها تأثيرٌ في جوهر القانون الدولي العام نظرا للخصائص الفريدة لأزمة المياه العالمية ، بأن يمتد تأثيرها ليس في ايجاد نظام قانوني مائي دولي عادل ، بل يجب ان يؤثر في ايجاد طرق جديدة للتفكير يتجاوز فكرة مركزية الدولة في التعامل مع المياه [٤٢] ، إذ إن اعتماد مفهوم التضامن في تنظيم العلاقة القانونية بين دول الجوار بصورة عامة ، وكيفية استعمال المياه المشتركة بصورة خاصة يدعم بشكل واضح ديمومة المصالح المشتركة ويعزز الثقة بين الشعوب .

الفرع الثاني : مبدأ حسن الجوار

اعتمدت العديد من المنظمات الدولية قرارات مهمة بشأن تنظيم استعمال المجاري المائية الدولية مستندة الى مبادئ المعاملة بالمثل وحسن النية وحسن الجوار ، وتوخياً لادارة الموارد المائية ادارة رشيدة ، ويتمثل ذلك من خلال التعاون بشأن :

١- حماية النظم البيئية ولا سيما البيئة المائية .
٢- منع تلوث المياه العابرة للحدود ومكافحتها .
٣- الحماية من المخاطر الفادحة مثل التلوث الذي يحدث دون قصد والفيضانات وانجراف الثلوج في المياه العابرة للحدود .
٤- تنسيق استعمال المياه العابرة للحدود [٤٣].

واستناداً لهذا المبدأ فقد اعربت كل من فرنسا وإسبانيا عن عدم جواز إلحاق الضرر بالدول الاخرى عند استعمال النهر الدولي ، حيث اشارت حكومة فرنسا في التحكيم المتعلق ببحيرة لانو الى ان " الواجب اللازم عند انشاء محطات كهرومائية ضمن اقليم الدولة الذي يخضع لسيادتها ، فإن عليها عدم الاضرار بمصالح دولة مجاورة ، وكذلك فأن اسبانيا كان موقفها بذات الاتجاه ، حيث تذهب الى " ان للدولة الحق في ان تستعمل منفردة الجزء من النهر الذي يمر بها بالقدر الذي يحتمل فيه ان لا يسبب هذا الاستخدام في اقليم دولة اخرى سوى ضرر محدود او حد ادنى من الاساءة يدخل في حدود ما يستمد من حسن الجوار " [٤٤].

ويمتاز هذا المبدأ بالتكاملية بين قواعده وتطبيقاته ، فأمكانية ان تكون احد عناصر الضرر تلحق باحد الدول المجاورة دون الاهتمام بتقليل ذلك الضرر او الحد منه يجعل امكانية خلق العداء نتيجة ذلك الاضرار المتعمد ، مما يزيد من حدة التوتر بين دول الجوار وهذا يخالف القواعد الدولية وما جاء به ميثاق الامم المتحدة من تعاون الدول من اجل حفظ السلم والامن الدوليين .

الفرع الثالث : مبدأ الاستعمال العادل والمنصف

ورد هذا المبدأ لاول مرة في اتفاقية ابرمت بين دولتي الدومينيكان وهاييتي عام ١٩٢٩ لتنظيم استعمال نهر (ارتيبونيتو) ، ثم ورد اعتماد هذا المبدأ في العديد من الاحكام القضائية الفدرالية في الولايات المتحدة الامريكية [٤٥] ، ثم اصبح بعد ذلك مبدأً مهمًا في القانون الدولي .

وقد حددت قواعد هلسنكي بيان مفهوم الحصة المعقولة والمنصفة الذي يتم في ضوء كافة العوامل المناسبة ولكل حالة على حدة ، ومن بين هذه العوامل :

أ- جغرافية الحوض ، وبالاخص امتداد نطاق التغذية الموجودة في كل دولة من دول الحوض .

ب- هيدرولوجيا الحوض ، وبالاخص الاسهام الهيدروجغرافي لكل دولة من دول الحوض .

ت- المناخ السائد في الحوض .

ث- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض .

ج- السكان المعتمدون عليه في كل دول من دول الحوض .

ح- التكاليف المقارنة لمختلف وسائل تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض .

خ- توافر موارد مائية اخرى .

د- ضرورة تحاشي اي تبديد غير مجد عند استخدام مياه الحوض .

ذ- الامكانيات العملية لاعطاء تعويضات وفوائد لدولة واحدة او عدة دول في الحوض كوسيلة لتسوية النزاعات التي تقع بين مستخدمي المياه .

ر- مدى إمكانية تلبية احتياجات دولة من دول الحوض دون الحاق اضرار اساسية بدولة اخرى من دول الحوض[٤٦] .

اما المادة الرابعة عشرة من قواعد هلسنكي فإنها تؤكد على وجوب أن لا يترتب على احكام معاهدة ما حرمان السكان من موارد ماء ضرورية لاقتصادهم ويتوقف عليها بقاؤهم .

اما اتفاقية الامم المتحدة لاستعمال المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ فقد اعتمدت هذا المبدأ ايضا حيث نصت:-

١- تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة تستعمل هذه الدول المجرى المائي الدولي بهدف الانتفاع به بطريقة مثلى ومستديمة والحصول على فوائد منه وتنميته مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢- تشارك دول المجرى المائي في استعمال المجرى المائي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة .[٤٧]

واعدّت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (٧) من المشروع ان الاستعمال الذي يتسبب في ضرر كبير على صحة الانسان وسلامته غير عادل وغير مقبول بطبيعته .

من مجمل تلك القواعد نجد ان مبدأ الاستعمال المنصف يمتاز بالمرونة التي تجعل منه مناسباً للانطباق على مجموعة واسعة التنوع من شبكات المجاري المائية الدولية وعلى الاحتياجات الانسانية التي تخدمها تلك الشبكات ، الا ان هذه الميزة نفسها تجعل من الصعب تطبيق الدول المعنية له بشكل منفرد ومن طرف واحد ، حيث انه لا يحدد اية معايير بديهية تنطبق بصورة عامة والية على كمية المياه التي تحولها دولة ما ونوعية المياه لتي لها حق فيها ، او ما يجوز لها ان تقوم به من استخدامات لمياه المجرى المائي الدولي ، فهذا المبدأ ، يعتمد بدلا من ذلك على الموازنة بين العوامل ذات الصلة لكل حالة بمفردها [٤٨] ، ويكون تقدير انطباق اي من تلك العوامل على استعمال معين لنهر ما معتمداً على الظروف الخاصة التي تتحكم باستخدامه دون تفضيل لاي معيار على الاخر ، لان الغرض من اللجوء لتلك المعايير يهدف الى تأمين الفائدة القصوى من استخدامات المياه لكل دولة مع اقل ضرر لكل منها[٤٩] .

ويترتب على مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول تحقيق المساواة في الحقوق وليس في الحصص بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي [٥٠] ، كما يتمثل عمليا بمفهوم التناسب في الحقوق على المجرى المائي الدولي ، حيث لا يعد كل تقسيم متساوٍ منصفاً في جميع الاحوال ، إذ من الممكن أن تكون المساواة اجحافاً بحق احد الدول المشتركة في المجرى الدولي اذا لم يتم مراعاة الظروف الخاصة بها من حيث عدد السكان المنتفعين بالمياه وطبيعة المناخ فيها ومواردها المائية الاخرى وكيفية استعمالها وما الى ذلك من اعتبارات.

الفرع الرابع : مبدأ عدم الاضرار بالاخرين

يُعد هذا المبدأ من بين اوائل المبادئ التي تم اعتمادها عند مناقشة القواعد الدولية في استعمال الانهار ، حيث ورد في اعلان مدريد الصادر عام ١٩٠١ الذي جاء فيه " ليس من حق اي دولة من الدول المشاركة في حوض النهر ان تُحدث تغييراً في طبيعة مياه الحوض من شأنه ان يُلحق ضرراً بالدول الاخرى [٥١].

ويجد هذا المبدأ اساسه القنوني مشتقاً من مبدأ " عدم التعسف في استعمال الحق " الذي هو من المبادئ المتفق عليها في جميع الانظمة القانونية .

ويقصد بالضرر ان يكون هناك انتقاص حقيقي من الاستعمال اي اثر ضار له بعض العواقب ، كأن تكون في الصحة العامة او الصناعة او الزراعة او البيئة ، اما الضرر " الملموس " هو ذلك الضرر الذي لايكون طفيفاً او بالكاد قابلاً لاكتشافه ، ولكن ليس بالضرورة ان يكون جسيماً [٥٢].

كما ان عدم التسبب بضرر ملموس للدول الاخرى يُعد التزاماً مكملاً للالتزام بالانتفاع المنصف والمعقول ، فحق الدولة في الانتفاع بالمجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة يجد حده في واجب تلك الدولة بعدم التسبب بضرر ملموس لدول المجرى المائي ، اي ان الانتفاع يكون غير منصفٍ اذا تسبب بضرر ملموس لدول المجرى الاخرى .

الا إن هذا الالتزام التكاملي بين المَبدءَيْن لا يجري على اطلاقه دوماً فبعض حالات تحقق الانتفاع المنصف والمعقول يتوقف على تحمل دولة او اكثر من دول المجرى المائي لقدر من الضرر ، وعندئذ لابد من التوصل الى التسويات اللازمة من خلال اتفاقات محددة ، ومن هنا لايمكن لدولة ما ان تبرر استعمالا يسبب ضررا ملموساً لدول اخرى بحجة ان الاستعمال " منصف " اذا لم يوجد اتفاق بين دول المجرى المائي المعنية ، وعليه حيثما يترتب على كمية المياه او نوعيتها تعذر تحقيق جميع تلك الاستعمالات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقاً كاملاً ينجم عن ذلك " تنازع الاستخدامات " ، في حالة كهذه ، تعترف الممارسة الدولية بأنه يلزم اجراء بعض التعديلات او التكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من مساواة في الحقوق ، وهذه التعديلات او التكييفات يجب التوصل اليها على اساس الانصاف ، ويمكن تحقيقها على افضل وجه على اساس اتفاقات خاصة للمجرى المائي [٥٣].

وتم الالتفات الى هذا التعارض بين المبدأين الذي كان من بين العقبات التي اعترضت صياغة مشروع اتفاقية الامم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للانهار الدولية ، لذلك حاول المقرر الخاص تقديم صيغة مناسبة لمعالجة هذا التعارض ، اذ اقترح ان يكون اعتماد المبدأين في فقرة واحدة على النحو الاتي :

(عند استعمال مجرى مائي دولي من جانب حد دول المجرى ، يجب على هذه الدولة ان لا تسبب ضررا ملموساً لدولة اخرى من دول المجرى المائي ، الا ما قد يكون جائزاً ضمن سياق انتفاع الدولة الاولى المنصف بذلك المجرى المائي)[٥٤] .

وعليه نجد عند مناقشة هذا الموضوع في لجنة لقانون الدولي كان التوجه النهائي لمنح الاولوية لقاعدة عدم التسبب بضرر وجعلت لمبدأ الاستخدام المنصف دورا ثانوياً وذلك لعدة اسباب :

١- إنّ قاعدة عدم الاضرار ليس فيها لبس وايسر في التطبيق قياساً الى قاعدة الانتفاع المنصف ذات المرونة الشديدة بطبيعتها والتي تستلزم اجراء الموازنة بين عوامل عديدة .
٢- إنّ قاعدة عدم التسبب بضرر توفر حماية اكبر للدول الاضعف جغرافياً في اسفل مجرى النهر .
٣- ان مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول اقل فاعلية في حل مشاكل التلوث وحماية البيئة[٥٥] .

واحتج مناصرو منح الاولوية لمنع الضرر بعدد من الحجج ، منها اولاً ، ان التوسل الى تحديد الضرر الجسيم اسهل من تحديد ماهية الاستفادة العادلة ، وبهذا تكون الحقيقة القانونية قد اخُذت في الاعتبار ، وثانياً سيكون من الشاذ الحديث عن الحق في التسبب بالتلوث ضمن الحصص العادلة ، وان حقيقة كون الضرر الجسيم للبيئة ضرراً يكاد من المحال معالجته ، يوحي ايضاً بإعطاء الاولوية الى منعه ، واخيراً فأن تجنب الضرر له السبق على حيازة المنفعة [٥٦].

ان المبادئ العامة المشار اليها آنفاً مما ينبغي الاعتماد عليه في تنظيم العلاقة القانونية بين تركيا وسوريا والعراق لتنظيم استعمال نهري دجلة والفرات ، نظراً لما تمثله تلك المبادئ من حفظ للحقوق بشكل منصف يمكن من خلال التقيد بها ديمومة الاستغلال الامثل لمياه الانهار بما يحقق مصالح الدول بشكل مستمر وتمنع التوترات الاقليمية والنزاعات المحتملة ، وعليه يمكن القول إن ازمة المياه وما يترتب عليها من مخاطر عالمية تهدد السلم والامن الدوليين ، فأن طبيعة التفكير القائمة على المصالح الفردية للدول وتحقيق منافعها دون الاكتراث للاخرين ، سيجعل مصير المجتمع الدولي يتجه الى الفشل في تحقيق الامن الدولي ، وبالتالي تنوع المخاطر العامة التي لا يمكن مقارنتها بالمصالح الخاصة .

الخاتمة

مما تقدّم نستخلص النتائج الاتية :-

١- إن استعمال الانهار الدولية والمجاري المائية بصورة عامة يتم بالتنسيق بين جمع الدول المشتركة فيها ويكون وضع اي منشآت او مستحدثت عليها انما يتم بموافقة جميع الاطراف .

٢- إن القواعد المتعلقة باستعمال المجاري المائية الدولية تم تدوينها في اتفاقية الامم المتحدة لاستعمال المجاري المائية الدولية ، وهذا لا يغني عن ايجاد اتفاقيات خاصة ثنائية او بين اطراف المجرى المائي الدولي تنظم الاستخدام تراعي خصوصية الاستعمال لتلك الدول .

٣- في حال غياب وجود اتفاقية دولية تنظم العلاقة بين الدول المتشاطئة فان قواعد القانون الدولي العرفي بعدَهما ممارسات متواترة ومقبولة وملزمة بين الدول تؤكد وجود مبادئ تحد من قدرة الدول على استعمال المياه الدولية اذا ما تسبب عن ذلك الاستعمال اثار ضارة بالدول المجاورة.

٤- المسؤولية الدولية يمكن أن تنهض عند تحقق اركانها في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما عند الحاق الضرر بأي طرف مشترك في النهر الدولي اذا كان هناك مخالفة لقواعد القانون الدولي عند الاستعمال ، أو حتى في حالة عدم وجود خطأ وفق النظريات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بالاخرين نتيجة اعمالها المشروعة .

٥- اي تعسف في استعمال الحق يعدّ مخالفا لقواعد القانون الدولي ولمبادئه، وعلى الدول مراعاة حقوق الدول الاخرى، ضمانا لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

٦- يعدّ نهرا دجلة والفرات نهرين دوليين وفقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية العامة وما ورد فيها من تعريفات للأنهار الدولية ، ويخضعان للقواعد والمبادئ المنطبقة على النهر الدولي .

٧- إن المشاريع التي قامت بها تركيا على نهري دجلة والفرات جاءت مخالفة للمبادى العامة ولقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية لما سببته من اضرارجسيمة على كل من العراق وسوريا .

٨- بإمكان العراق اقامة دعوى قضائية امام محكمة العدل الدولية للمطالبة بحقوقه الواردة في الاتفاقيات الدولية الثنائية والثلاثية بشأن نهري دجلة والفرات ، والاستناد الى ما ورد في

اتفاقية الامم المتحدة لاستعمال المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وقواعد هلسنكي باعتبارها تمثل تدوينا للعرف الدولي .

٩- تهدف تركيا من وراء احكام سيطرتها على مياه نهري دجلة والفرات تحقيق اهداف سياسية من خلال الضغط على دول المجرى وبسط نفوذها الاقليمي .

الهوامش

[١] – د . محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – منشورات دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٦٣ – ص ٣٥٦ .

[٢] – حسن بكر – حروب المياه في الشرق الاوسط – منشورات ميريت – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٢ – ص ٢١٣ .

[٣] – د.علي صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الاسكندرية – سنة الطبع ١٩٧١ – ص٣٨ .

[٤] – حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في النزاع بين كل من المانيا وفرنسا وبريطانيا والدانمارك والسويد وجيكوسلوفاكيا – الصادر في ١٠/ايلول/١٩٢٩ .

[٥] – د.حامد سلطان – الانهار الدولية في العالم العربي – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثاني – ١٩٦٦ – ص ....

[٦] – د.عبدالامير كاظم زاهد – المياه واحكامها في الشريعة الاسلامية – منشورات بيت الحكمة –٢٠٠٣ – ص٣١ .

[٧] – التقرير الثالث عن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية – ستيفن ك . مكافري – الوثيقة رقم (A/CN.4/406) – ص ٣٥ .

[٨] – سلسلة دراسات عن المياه " تخزين المياه الجوفية وتغذيتها الاصطناعية – منشورات الامم المتحدة – رقم المنشور (E.74.II.11) – ص ١.

[٩] – د . منى القاضي – حقوق دول المنبع ودول المجرى في التشريعات القانونية حول الانهار – المؤتمر الدولي الثامن لمركز الدراسات العربي المعنون " الامن المائي العربي "– ص ٦٣.

[١٠] – ينسب هذا المبدأ الى المدعي العام الامريكي جودسون هارمون .

[11]- Robert E. Hall and James E. Rogers – Transboundary groundwater management – Amazon Journal of International and Comparative law – Vol .21 - - NO3 – 2004 – p 880 .

[١٢] – د . صلاح الدين عامر – قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية – ٢٠٠١ – ص ١٦ .

[13]- Robert E. Hall and James E. Rogers – op.cit – p 880 .

[14]- Stephen C. mecaffery – The Harmon doctrine on hundred years – Natural resources – Vol.36- 1996 – p 549 .

[١٥]- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨ – المجلد الثاني – الجزء الثاني – ص ٩٤ .

[١٦] – يحيى حسين جديع – اشكالية النهر الدولي وصراع المستقبل – منشورات دار الدكتور للعلوم – الطبعة الاولى – ٢٠١٢- ص ٥٧ .

[١٧] – رضا بو كراع – المياه العربية والتحديات الامنية – بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثامن لمركز الدراسات العربي – الاوربي – ص ١٢٥ .

[١٨]- د . حسن احمد الراوي – قانون الانهار الدولية – بحث منشور في مجلة القضاء – العدد الثالث – السنة الثامنة والعشرون – ١٩٧٣ – ص ١٥-١٧.

[١٩]- المادة (١٠٩) من معاهدة الصلح في لوزان المبرمة في ١٩٢٣/٧/٢٤ .

[٢٠]- المادة الخامسة من الاتفاقية .

[٢١]- تنص المادة (١) من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي على ان هدف اللجنة هو " تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه "

[٢٢]- تعليق هنغاريا على مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاستخدامات غير الملاحية – حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الثاني ج١- ص٣٢٩ .

[٢٣]- محكمة العدل الدولية في النزاع بين المانيا والدانمارك وهولندا في قضية الجرف لقاري ١٩٦٩ .

[٢٤]- د . عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة السادسة – ص ٢١٩ .

[٢٥]- انظر لتفاصيل المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك المتعلقة بقضية قناة (رودستريت) والواردة تفاصيلها في التقرير الخامس ستيفن ك . مكافري – الوثيقة رقم (A/CN.4/421) – ص ٢٩٠ .

[٢٦]- تشير الدراسات الى ان ٤٠%من خسائر الارواح الناجمة عن الكوارث الطبيعية كان سببها الفيضانات ، انظر :

L. Sheehan and Hewitt- Apilot survey of global natural disasters of the past twenty years – Natural Hazard research – Working paper No.11- university of Toronto Canada – 1969 .

[٢٧] –حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية بحيرة لانو – تقارير الامم المتحدة عن التحكيم الدولي – المجلد السابع .

[٢٨] – د.ابراهيم مهدي ال سلمان – مشكلة شحة المياه والتحديات الانية والمستقبلية – بحث منشور في مجلة النهرين الصادرة عن مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية – العدد الخامس – ٢٠١٨ – ص ١٨٢ .

[٢٩] – د محمد صبري ابراهيم –الادراك البراغماتي لطبيعة مشكلة المياه في العراق – بحث منشور في مجلة النهرين الصادرة عن مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية – العدد الخامس – ٢٠١٨ – ص ٢١٢ .

[٣٠]- د.ابراهيم مهدي ال سلمان – مصدر سابق – ص ١٨٨-١٨٩ .

[٣١]- قواعد هلسنكي الصادرة عن رابطة القانون الدولي المتعلقة باستخدام مياه الانهار الدولية التي اعتمدتها في عام ١٩٦٦ والتي تمثل اعرافاً دولية تم جمعها وتدوينها لتكون اساساً للقانون الدولي للمياه .

[32] - E. Brown Weiss – Environment Disasters in international law – Anuario Juridico inter- American 1986 – Washington – p 141 .

[٣٣]- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٩ – التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن استخدام الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية – ص ٣٢٨ .

[٣٤] – التحكيم في قضية جزيرة "بالماس" بين الولايات المتحدة الامريكية وهولندا التي حكمفيها القاضي ماكس هوبر .

[٣٥]- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨ – المجلد الثاني – الجزء الثاني – ص ٩٢ .

[٣٦]- حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين الارجنتين واورغواي بشأن طاحونتي اللباب الواقعتين على نهر اورغواي – الحكم صدر في ٢٠/نيسان/٢٠١٠

[٣٧]- شارل روسو – القانون الدولي العام – الاهلية للنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٨٧

[٣٨]- د . منصور العادلي – قانون المياه – منشورات دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – ص ١٩ .

[39]- Oliver Magsig – International Water law and Quest for common security – first publish – 2015 – New york – p 102 .

[٤٠]- المادة (١/٣) من ميثاق الامم المتحدة .

[41]- E. de. Vattel – The law of nations – Carnegie institution – 1916 – p.7 .

[42]- Oliver Magsig – op . cit – p 142 .

[٤٣]- القرار رقم (٤١) للجنة الاقتصادية لاوربا في دورتها الحادية والاربعين لعام ١٩٨٦ .

[٤٤]- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨ – المجلد الثاني – الجزء الثاني – ص ٩٢ .

[٤٥] – منها الحكم الصادر في النزاع بين ولايتي واشنطن واريغون عام ١٩٣٦ بشأن استخدام نهر كولومبيا ، والحكم الصادر عام ١٩٤٥ بين ولايتي نبراسكا ويومينغ بشأن استخدام نهر كولورادو .

[٤٦]- المادة الخامسة من قواعد هلسنكي .

[٤٧]- المادة الخامسة من الاتفاقية .

[٤٨]- النقرير الثالث للمقرر الخاص ستيفن ك . مكافري عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية – الوثيقة (A/CN.4/406) – ص ٤٦ .

[٤٩]- د منصور العادلي – مصدر سابق – ص ٢٣٥ .

[٥٠]- سمير هادي سلمان – القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه – منشورات العرف للطباعة – الطبعة الاولى – ٢٠١٤ – ص ٦٥.

[٥١]- اعلان مدريد الصادر عام ١٩٠١ – المادة الاولى .

[٥٢]- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨ – المجلد الثاني – الجزء الثاني – ص ٨١ .

[٥٣]- حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٨ – المجلد الثاني – الجزء الثاني – ص٨٢ .

[٥٤]- حولية لجنة القانون الدولي – المحاضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والثلاثين – ١٩٨٧ – المجلد الاول – – ص ١٨١ .

[٥٥]- تعليق هنغاريا على مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاستخدامات غير الملاحية – حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الثاني ج١- ص ٣٣٤ .

[٥٦] – د . عون الخصاونة – مصدر سابق – ص ٤٤.

المصادر

١- د.ابراهيم مهدي ال سلمان – مشكلة شحة المياه والتحديات الانية والمستقبلية – بحث منشور في مجلة النهرين الصادرة عن مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية – العدد الخامس – ٢٠١٨ .
٢- د.حامد سلطان – الانهار الدولية في العالم العربي – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثاني – ١٩٦٦ .
٣- د . حسن احمد الراوي – قانون الانهار الدولية – بحث منشور في مجلة القضاء – العدد الثالث – السنة الثامنة والعشرون – ١٩٧٣ .
٤- حسن بكر – حروب المياه في الشرق الاوسط – منشورات ميريت – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٢ .
٥- رضا بو كراع – المياه العربية والتحديات الامنية – بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثامن لمركز الدراسات العربي – الاوربي .
٦- سمير هادي سلمان – القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه – منشورات العرف للطباعة – الطبعة الاولى – ٢٠١٤ .
٧- د.عبد الامير كاظم زاهد – المياه واحكامها في الشريعة الاسلامية – منشورات بيت الحكمة -٢٠٠٣ .
٨- د . عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة السادسة – بغداد .
٩- د . عون الخصاونة – لجنة القانون الدولي ومياه الشرق الاوسط – مجموعة ابحاث منشورة تحت عنوان " المياه في الشرق الاوسط " – منشورات وزارة الثقافة السورية – ١٩٩٧ .
١٠-د . محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – منشورات دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٦٣.
١١-د . منصور العادلي – قانون المياه – منشورات دار النهضة العربية – ١٩٩٩ .
١٢-د محمد صبري ابراهيم –الادراك البراغماتي لطبيعة مشكلة المياه في العراق - بحث منشور في مجلة النهرين الصادرة عن مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية – العدد الخامس – ٢٠١٨
١٣-يحيى حسين جديع – اشكالية النهر الدولي وصراع المستقبل – منشورات دار الدكتور للعلوم – الطبعة الاولى – ٢٠١٢- ص ٥٧ .
١٤-د . صلاح الدين عامر – قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية – ٢٠٠١

المصادر الاجنبية

1. E. de. Vattel – The law of nations – Carnegie institution – 1916 .
2. L. Sheehan and Hewitt- Apilot survey of global natural disasters of the past twenty years – Natural Hazard research – Working paper No.11- university of Toronto Canada – 1969 .
3. Oliver Magsig – International Water law and Quest for common security – first publish – 2015 – New York .
4. Robert E. Hall and James E. Rogers – Transboundary groundwater management – Amazon Journal of International and Comparative law – Vol .21 - - NO3 – 2004 .
5. - Stephen C. mecaffery – The Harmon doctrine on hundred years – Natural resources – Vol.36- 1996 .